حماية المدنيين في ظل الحرب والاحتلال في سياق السياسة القانونية الدولية ما بين الثابت والمتغير

Protecting civilians during war and occupation in the context of international legal policy: between the constant and the variable

د. مرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق

أستاذ القانون العام المساعد

محاضر غير متفرغ في الكلية العصرية الجامعية، (فلسطين)

ORCID:3812-3367-0005-0009

mursisaleh9@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.1.1.202592

تاريخ الاستلام: 14-02-2024 تاريخ المراجعة: 03-08-2024 تاريخ القبول: 18-08-2024

ملخص:

هدفت الدراسة إلى توضيح مسألة مشروعية الحرب في العصرين القديم والحديث بما يتفق وأحكام القانون، وإلى تبيان أهمية قضية حقوق الإنسان في وقت النزاع المسلح أو الاحتلال كونهما من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل الرأي العام الدولي والمنظمات الإنسانية، لما تعانيه البشرية من كثرة الاعتداءات والظلم والحروب. وتبيان الجرائم ضد الإنسانية التي يقترفها الفرد بحق الغير، والتي تمس مصالح المجتمع الذي تقع فيه، وتمس مصالح الإنسانية جمعاء، وإلى البحث عن والتحليل في طبيعة وخصائص القواعد القانونية المقررة لحماية المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة أو الاحتلال من حيث الحقوق والالتزامات التي تكرسها كل قاعدة قانونية انطلاقاً من الخصائص التي تنطبق عليها. وقد استعان الباحث في استكشافه لهذه الطبيعة بالنصوص القانونية وما انبثق منها من أحكام قضائية فضلاً عن سلوك الدول تجاه هذه القواعد باعتبارها المعنية بتنزيلها على أرض الواقع. واعتمد البحث على المنهج الاستدلالي والاستقرائي، متنقلًا بين الوصف والتجريب بما يخدم البحث ويتقن آلياته العلمية. وتوصل باحث الدراسة إلى أن الحرب قديمًا وسيلة مشروعة في القانون الدولي وبالتبعية لا تحكمها أية ضوابط قانونية، وأن هدا الفعل أصبح في ظل قواعد القانون الدولي الحديث تصرفًا غير مقبول لحل النزاعات الدولية، لتناقض دلك مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو الحكم نفسه الذي ينطبق على الاحتلال الحربي من حيث المبدأ، وفي المقابل فإنه في حالة حدوث هدا الاحتلال فإن المجتمع الدولي أقر مجموعة من القواعد القانونية تنظم هذا التصرف من خلال العديد من الصكوك الدولية التي شرعت الأعمال الدفاعية والهجومية على أهداف عسكرية فقط، فيما اعتبرت أن الانتهاكات للقوانين والتشريعات الدولية ذات الصلة تستوجب المساءلة والمحاسبة أمام القضاء الدولي صاحب الولاية والاختصاص بعيدًا عن سياسة الكيل بمكيالين أو سياسة تطويع القانون الدولي لصالح القوى العظمى، لذلك فإن استثمار ما يتيحه القانون الدولي لصالح الحق والعدالة يدخل ضمن الاستراتيجية الهادفة لإنجاز التحرر الوطني وفقًا للصكوك الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاحتلال، القانون الدولي، الأمم المتحدة، النزاعات المسلحة، الحرب، الحماية والرعاية، السكان المدنيين.

Abstract:

The study aimed to clarify the issue of the legality of war in ancient and modern times in accordance with the provisions of the law, and to demonstrate the importance of the human rights issue in times of armed conflict or occupation, as they are among the most important contemporary issues that preoccupy international public opinion and humanitarian organizations, due to the many attacks, injustice, and wars that humanity suffers from. It furthere aimed to explain the crimes against humanity committed by an individual against others, which affect the interests of the society in which they occur, and affect the interests of humanity as a whole. And also researching and analyzing the nature and characteristics of the legal rules established to protect civilians during the period of armed conflicts or occupation. In terms of the rights and obligations that each legal rule enshrines based on the characteristics that apply to it, the researcher used in his exploration of this nature legal texts and the judicial rulings that emerged from them, as well as the behavior of states towards these rules as they are concerned with implementing them on the ground. The research relied on the deductive and inductive approaches, moving between description and experimentation in a way that served the research and mastered its scientific mechanisms. The study concluded that war in the past was a legitimate means in international law and, consequently, not governed by any legal controls, and that this act has become, under the rules of modern international law, an unacceptable behavior for resolving international disputes, due to its contradiction with the provisions of the United Nations Charter, which is the same rule that applies to military occupation in principle. Onthe other hand, in the event of this occupation, the international community has approved a set of legal rules regulating this behavior through many international instruments that legitimize defensive and offensive actions against military objectives only, while it considered that violations of relevant international laws and legislation require accountability and accountability before the international judiciary that has jurisdiction and competence, away from the policy of double standards or the policy of subjugating international law to the benefit of the great powers. Therefore, investing what international law entails in the interest of truth and justice falls within the purposeful strategyto achieve national liberation in accordance with international instruments

Keywords: Occupation, international law, United Nations, armed conflicts, war, protection and care, civilian population.

المقدمة

يواجه السكان المدنيين ويلات جمة جراء الحروب والصراعات والنزاعات الدائرة في بعض أصقاع العالم الذي يستقوي فيه القوي على الضعيف، يسودها الهيمنة والنفوذ ضمن معادلة موازين القوى بالرغم من زيادة فاعلية القضاء الدولي، إلا أننا ما زلنا وسنبقى ضمن عالم مبني على القطب الواحد ما دامت الأزمات الاقتصادية والسياسية سيدة الموقف للدول العظمى والمتنفذة والتي غالبا لا تتفق إلا على تقسيم الثروات خارج إطار سيادتها، والسمة الجامعة لسياسات هذه الدول هي فَرِق تَسُد، ومن هذا المنحنى لا اتفاق للخروج من هيمنة القطب الواحد وفي الوقت ذاته لا قدرة لديهم حاليا، وإن المناداة لعالم متعدد الأقطاب للخروج من هذه الهيمنة لن يجدي نفعًا على الأقل حتى هذه اللحظة (2024) ما دامت الأمور على السياسة المتبعة نفسها، ولن يكون هناك تحول في موازين القوى على المستوى الدولي، التي أفضت إلى عصر الهيمنة والقوة المبنية على القطب الواحد خصوصا عقب سقوط الاتحاد السوفييتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم. وعلى الرغم من ظهور قضاء جنائي دولي لزيادة عنصر الردع القانوني للدول أو للأفراد إلا أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضد المدنيين والأهداف المدنية مازالت تفوق التوقعات.

هذا الوضع المزري الراهن للمجتمع الدولي يحتم على الجميع عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو شن الحروب أو احتلال الأقاليم لما لها من ويلات مروعة، إضافة إلى أنها محرمة دوليًا، وإن حدثت تصبح الحاجة ملحة لضبط ولتحديد سلوك المقاتلين أثناء القتال للتخفيف من ويلات الصراعات والحروب على المدنيين وتقليل نسبة الضحايا، وتحديد وتحديث الاستراتيجيات والأعمال التي تحقق الحماية الشاملة للسكان والأعيان المدنية في حالات النزاعات المسلحة، أو أثناء احتلال الأقاليم للحفاظ على خصوصيتهم تحت الشعار المقدس وهو النأي بالسكان والأعيان المدنية جانبًا بعيدًا عن أية أخطار قد تصيبهم،خصوصا تلك الأعمال المتعلقة بالسلطة القائمة بالاحتلال التي تدينه الشرعية الدولية.

وفي ظل هذا العالم الفوضوي المبني على المصالح المشتركة ضمن سياسة المد والجز لمحاولة التغيير في مستوى موازين القوى، تسعى الصين كقوة عالمية لطرح نفسها في السوق العالمية لإحداث هذا

التغيير[1]. هذا الأمر أثار استياء سيدة العالم التي تقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه لزعزعة استقرار عالم القطب الواحد، لذلك حتى اللحظة لا تغيير في موازين القوى بشكل موضوعي[2].

إن الأمور السياسية أصبحت تتلاعب بآليات تنفيذ القانون الدولي وفق ما تقتضيه المصالح، بعيدًا عن تحقيق العدالة الجنائية، لكن القانون الدولي لا يسمح بتجاهل مبادئه وقواعده الآمرة أو بالاتفاق على مخالفتها، وأن الشعوب كما تسعى لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الوطني فإنها تتطلع أيضًا لتحقيقها على المستوى الدولي بالمسار والمقياس نفسهما إحقاقًا للعدالة الدولية الناجزة[3].

وجدير بالاهتمام أن ننظر إلى القواعد الآمرة والمبادئ القانونية الدولية كافة من منظور واقعي، ومن الأهمية بمكان أن ننظر أيضًا إلى ما يمكن أن يحققه القانون الدولي على المستوى الفعلي خصوصًا فيما يتعلق بالشعوب الرازحة تحت الاحتلال أو في النزاعات المسلحة، فهو من وجهة نظر بعض المتمسكين به ما زال دون التوقعات المعهودة على المستوى العملي، وبالرغم من ذلك ما زالوا ينادون بالمواءمة مع التشريعات الوطنية للدول كافة كون قيمته أعلى من الدساتير[4].

إشكالية البحث:

تنطلق الدراسة من سؤال يطرح نفسه بقوة: هل لدى الهيئات والمنظمات الأممية أو المجتمع الدولي القدرة الكافية على إجبار القوة القائمة بالاحتلال توفير الحماية اللازمة والمناسبة للسكان وللأعيان المدنية بما يتلاءم مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي في حالات الحرب والاحتلال تجاه السكان المدنيين في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي؟ أم أن سياسة تطويع القانون والشرعية الدولية أصبحت بيد موازين القوى؟

---

[1]. رابح زغوني، الاستراتيجية الصينية للعالم العربي نحو الانتقال من الجيواقتصاد إلى الجيوبوليتيك، (العرب والصين؛ مستقبل العلاقة مع قوة صاعدة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، أكتوبر 2019، ص328.

[2]. محمد بن صقر السلمي، التنافس الأمريكي – الصيني وانعكاساته على منطقة الشرق الأوسط، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، أبريل 2021، ص4.

[3]. محمد عدنان علي الزبر، *تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.

[4]. Marauhn, Thilo, 'The International Rule of Law in Light of Legitimacy Claims', in Heike Krieger, Georg Nolte, and Andreas Zimmermann (eds), *The International Rule of Law: Rise or Decline?* (Oxford, 2019; online edn, Oxford Academic, 19 Sept. 2019), https://doi.org/10.1093/oso/9780198843603.003.0018, accessed 4 may 2023

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة أسئلة فرعية منها:

1. ما هو الأسلوب الأنجع لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء احتلال الأقاليم أو النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي؟
2. ما مدى قانونية استخدام القوة لتفكيك بُنى الاستعمار لغايات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي؟ وهل يمكن التعرض لمدنيين القوة القائمة للاحتلال في ضوء القانون الدولي؟
3. كيف يمكن الاستفادة من المرجعيات القضائية الدولية أثناء النزعات المسلحة أو الاحتلال في ضوء موازين القوى؟

منهج البحث:

أهمية هذا الموضوع تتطلب منا استخدام عدة مناهج، وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الآراء ودراسة مسؤولية السلطة القائمة بالاحتلال تجاه السكان المدنيين؛ ومعرفة الضمانات التي كفلها القانون؛ وذلك لكي يتمكن القارئ من الوصول إلى الفائدة المرجوة من البحث، وكذلك اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي والاستقرائي، متنقلًا بين الوصف والتجريب بما يخدم البحث ويتقن آلياته العلمية. ولجأ الباحث إلى استعمال هذا المنهج من خلال استقراء النصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تطرقت إليه.

تقسيم البحث:

وللوصول إلى الغاية المرجوة من البحث وللإجابة عن الأسئلة المطروحة والتي برزت من الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث، تم تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسين: **الأول**، تتمركز فكرته الرئيسة حول نظرة القانون الدولي لمسألة الاحتلال والحرب ما بين الثابت والمتغير، نظرًا لتداخل المصالح والسياسات والتطويع وموازين القوى في الواقع، أما **الثاني**: فتتمحور فكرته الرئيسة حول توضيح موقف الصكوك الدولية وتأثيرها في السياسة الدولية حول مسؤولية الاحتلال تجاه السكان المدنيين من خلال قراءة معمقة في التشريعات والصكوك الدولية ذات الصلة.

أولًا: الاحتلال في القانون الدولي ما بين الثابت والمتغير

إن مسألة احتلال الأقاليم بحاجة إلى دراسة ومعاينة بشكل مسبق للجمهور بشكل دقيق من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، كون الغاية منه فرض واقع جديد وطمس الحقائق وتشويهها؛ من أجل بسط السيطرة بشكل سلس على الأرض والسكان[1]. في حين أن مسألة وضع اليد على الإقليم وبسط السيادة عليه من خلال ضم جزء أو أجزاء منه أو كله يتعارض مع القانون الدولي، كما أن فرض إجراءات وقوانين من قبل القوة القائمة بالاحتلال على السكان لا تصب في مصلحتهم لا يمكن وصفها بأنها قانونية بل على العكس تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا وفقًا للقانون الدولي[2].

ومن الأهمية بمكان توضيح قضية الإجراءات القاسية التي تفرضها القوة القائمة بالاحتلال على السكان المدنيين لتضييق سبل العيش الكريم لغايات التهجير والترحيل لفرض واقع محدد جديد، إضافة إلى سياسة الاستيطان الذي يمثل جوهر القوة الأساسية للاحتلال لفرض واقع جديد أيضًا يستحيل تغييره في أي عملية تفاوض أو حل دائم لواقع الإقليم المحتل[3]. والواقع أن التوجه للمنظمات الدولية ذات الصلة بمختلف مؤسساتها التي تعنى بالحياة الدولية تفرض على الجميع التوجه للقانون وللشرعية الدولية لتعزيز السلم والأمن الدولي التي نصت عليه مقاصد الأمم المتحدة[4].

في الواقع القانوني المعاصر الذي يفرض على الحياة الدولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق المنظمة الأممية في المواد (39-51) الذي زود المجلس التنفيذي بالعديد من الاختصاصات ذات الصلة التي تمنحه اتخاذ قرارات وتدابير سلمية أو عسكرية لتحقيق الأهداف والغايات التي قام من أجلها، لكن يغلب عليه الطابع الاستقوائي[5].

---

[1]. رونة سيلع، لمعاينة الجمهور، الفلسطينيون في الأرشيفات العسكرية الإسرائيلية، ترجمة: علاء حليحل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية مدار، فلسطين، حزيران 2018، ص17-24.

[2]. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 220-221.

[3]. علا عامر موسي الجعب. *اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم، دار الجندي للنشر والتوزيع، ط1، القدس*، 2016.

[4]. نادية الهواس، الوجيز في المنظمات الدولية: محاولة تقييم فعاليتها في الواقع الدولي، مرايا، ط1، الرباط 2005، ص19.

[5]. معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والإمارات، 2012، ص25-29.

علمًا أن اللجوء إلى الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية وقضائها الدولي من قبل أطراف النزاع محل الدعوى للفصل فيه ما هو إلا اشارة من تلك الدول أو أحد أطرافها للالتزام بالمبادئ والقواعد المتعلقة بالقانون الدولي وبالشرعية الدولية كافة، وبمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة منعًا لأي احتكاك غير شرعي أو استخدام للقوة أو التهديد بهاالمحرم قانونًا[1]، وبالإشارة إلى القانون الدولي نجده حافظ على العديد من المبادئ التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وهي لا تقبل التجزئة، من ضمنها عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، حق تقرير المصير، الدفاع الشرعي، تجريم استخدام القوة أو التهديد بها، مبدأ المساواة بين الدول[2]. في حين أن فقهاء القانون الدولي بمختلف توجهاتهم أجمعوا على أن ضم الأقاليم المحتلة أمرًا ليس شرعيًا أو قانونيًا ولا يترتب عليه في حالة حصوله أية آثار قانونية حتى لو التزموا بالأمور كافة المتعلقة بقواعد الحرب والاحتلال[3]. وهذا ما دعا المنظمة الأممية لتحريمه وتجريمه عبر قرارات عديدة في مناسبات كثيرة بشكل ثابت ودامغ[4]. والتي أكدت على جميع المبادئ القانونية ذات الصلة وكرست احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ومنع اللجوء للقوة[5].

وفي ضوء ما سبق، فإن السيادة الفعلية تعود للسلطة القائمة بالاحتلال، أما السيادة القانونية تبقى للسكان الأصليين، كون الاحتلال يجمد هذه السيادة بفعل احتلاله المؤقت، وهذا الرأي متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي كافة[6]. إضافة إلى الصكوك الدولية كافة ذات العلاقة وخصوصًا لائحة لاهاي

---

[1]. مجد نعمان عبد الله وآخرون، مقدمة في القانون الدولي العام، منشورات مركز العصرية للدراسات والبحوث، الكلية العصرية الجامعية، رام الله– فلسطين، ط1، 2023، ص170.

[2]. نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014. ص179.

[3]. فادي شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2011، ص 292–293.

[4]. مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، مصر الجديدة، 2006، ص 118–119.

[5]. ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص101–109.

[6]. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفست، ط 1، الجيزة، 1999، ص326.

واتفاقية جنيف الرابعة، واللتان أشارتا في متن نصوصهما إلى أن الاحتلال يدير الإقليم المحتل بصفة مؤقتة مكان الحكومة المنهزمة التي كانت تديره وبطبيعة الحال دون موافقتها على ذلك[1].

وإذا ما تعمقنا في التشريعات والصكوك الدولية كافة لا نجد نصاً صريحاً وواضحاً يسمح للمتحاربين بالمس بسلامة حياة السكان المدنيين، بل على العكس من ذلك، فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ذلك، واعتبرت كل من يتعرض لهم يُعد مخالفة جسيمة للقانون الدولي ويستوجب المساءلة والمحاسبة سواء كان ذلك بالقتل خارج نطاق القانون، أو بالمعاملة القاسية اللاإنسانية، وأخذ الرهائن، والنفي والنقل القسري والإبعاد خارج أوطانهم، أو التمييز بينهم لأي سبب كان سواء من حيث الدين أو العرق أو الجنس أو بسبب سياسي[2]. وهذا ما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تراهن عليه حركات التحرر والدول التي تعد نفسها على خطى السياسة القانونية بالرغم من تطويع مؤسسات الشرعية الدولية لصالح القوى العظمى، لكن لا مفر من ذلك من قبل المتمسكين بالعدالة حتى ولو تم اللجوء إلى إصدار قرارات لا تشكل سوى مصدر إزعاج للسلطة القائمة بالاحتلال، وخير دليل على ذلك قرارات الجمعية العامة لصالح المسألة الفلسطينية كونها الأكثر إنصافًا وعدلًا من غيرها؛ لأن التنفيذ القضائي الدولي المعاصر أصبح عاجزًا أمام المسارات المتشعبة لتحقيق العدالة[3].

لكن هذا لا يعني الاستسلام لصالح قوى الشر، كون أنصار العدالة وأصحاب الضمائر الحية لا يمكن لهم أن يحيدوا عن المبادئ والقواعد القانونية الآمرة فمبدأ حق تقرير المصير واضح وصريح بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفته كونه يشكل قاعدة آمرة، فالأرض بموجبه تبقى محجوزة لصالح السكان الأصليين حتى ولو احتلت دهرًا، وأن مقاصد الأمم المتحدة اتجهت نحو عدم المس بسيادة الدول وإنماء العلاقات الودية بينهما بعيدًا عن استخدام القوة أو التهديد بها، بل كرست مبدأً عاماً هو حماية السكان والأعيان المدنية أثناء الحرب أو الدفاع الشرعي، وحظرت أعمال الاحتلال غير المشروعة، إضافة إلى

---

[1] · Milano, E. (2017). Occupation. In J. Schechinger (Author) & A. Nollkaemper & I. Plakokefalos (Eds.), *The Practice of Shared Responsibility in International Law* (Shared Responsibility in International Law, pp. 733-760). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/9781316227480.029

[2] · منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص429.

[3] · عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2010، ص121، 139، 488-489.

اهتمام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، والمجلس التنفيذي للأمم المتحدة بتطبيق أو بالمساهمة في تطبيق أو تنفيذ هذه الحقوق، أو تجريم الأعمال غير المشروعة[1].

إن الاحتلال الجزئي أو الكلي لأي إقليم يُعد مرحلة من مراحل الحرب أو النزاع المسلح بمقتضى القانون الدولي الإنساني[2]. وهو عمل غير مشروع، حتى ولو تمت السيطرة الكاملة أو الجزئية بشكل فعلي على الإقليم وإدارته بشكل مؤقت وفق المبادئ القانونية ذات الصلة[3]. وهو ما يرتب التزامات وحقوق وواجبات تجاه السكان والأعيان المدنيين من قبل السلطة القائمة بالاحتلال[4]. بعد أن تستوي أمور الإقليم ويصبح تحت قبضته[5]. تحت تهديد السلاح وبقوته بغض النظر عن سيادته الفعلية كونه يتحكم بزمام الأمور، لكن الحق السيادي القانوني على الإقليم لا يتزحزح قيد أنملة لصالح السكان الأصليين طال زمن الاحتلال أم قصر[6]. وهذا ما جاء في التعريف المنسوب للدكتور أحمد أبو الوفا للإقليم المحتل الذي اعتبر مسألة الممارسة والسيطرة على الإقليم بشكل فعلي وممارسة السلطة عليه وحفظ الأمن فيه صلب العملية [7]. كما أن الصكوك الدولية أيدت ذلك، بالنظر إلى المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، في مسألة الممارسة الفعلية والإدارة المؤقتة[8]. كون السلطة القائمة بالاحتلال هدفها الاستراتيجي بسط سيطرتها الفعلية على الإقليم وإدارته بشكل فعلي، ولو كان ذلك بقوة السلاح، مع الاستفادة من موارد

---

1. حكيم التوزاني، إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء مستجدات القانون الدولي العام، عالم الفكر، الكويت، عدد 174، أبريل– يونيو 2018، ص 25–29.

2. طيبـي وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 27، فبراير 2018، ص121.

3. زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص28.

4. طيبـي وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 27، لبنان، فبراير 2018، ص121.

5. خلف رمضان الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، 2010، ص22.

6. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2016، ص53–55.

7. Ahmed Abou-El- Wafa.The Occupation Bellica (Military Occupation).Recent Trends.Review Egyptianof the Internationallow .Vol. 64.2008. P2.

8. أحمد إسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، ط1، مصر –الإمارات، 2014، ص28.

الإقليم المحتل حتى ولو بشكل مخالف للقانون الدولي كما يحصل مع الإقليم المحتل في الأراضي الفلسطينية[1].

وتجدر الاشارة إلى أن جميع فقهاء القانون الدولي متفقين في مسألة عجز دولة السيادة القانونية عن ممارسة سلطاتها في الإقليم، وانتقال السيادة الفعلية للسلطة القائمة بالاحتلال[2]. بالرغم من أن مسألة احتلال الأقاليم كلها أو جزء منها مسألة غير قانونية أو شرعية بموجب القانون الدولي المعاصر لكنه ينظم واقعه ونتائجه[3]. وهنا وجب التنويه إلى أن مسألة الاحتلال ليست شرطًا أن تقوم به الدول الاستعمارية فقط، وإنما يمكن أن تقوم به مليشيات أو منظمات مسلحة لديها أهداف سياسية، ويمكن أن نشير لما حصل عام 2001، في محاولة لإحدى العصابات المسلحة احتلال إحدى جزر القمر، وهنا تطبق الأحكام والالتزامات كافة المتعلقة بمسألة احتلال الأقاليم بغض النظر عمن يقوم به[4].

وهنا لا بُد من الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية كان القانون الدولي المعاصر قد رتبها في صفوفه من حيث الشروط والتمييز في الفحوى والجوهر وهي حالتي الاحتلال الحربي والحرب. فمسألة الحرب هي مرحلة "القتال والاشتباك على أرض المعركة لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية". أما مسألة الاحتلال الحربي فهي "مرحلة مؤقتة تعقب العدوان المسلح والحرب"[5]. وبناءً على ذلك، وفي حالة تمت السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل فإنه لا يوجد مانع قانوني من تطبيق التشريعات القانونية التي كانت سارية قبل الاحتلالخصوصا القضائية والإدارية منها والتي تصب في مصلحة السكان، وهنا وجب التنويه إلى أنه في حالة امتثال القوة القائمة بالاحتلال للقانون الدولي وللصكوك الدولية ذات الصلة لا يعفيه بأن احتلاله

---

[1]. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، ط1، غزة، 2000، ص368. انظر أيضا:

Arnold Duncan McNair, and Arthur Desmond Watts. The Legal Effects of War.. Cambridge: Cambridge U. P. , 4th ed 1966. P366.

[2]. وريدة جندلي، الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2018، ص103.

[3]. وليد بيطار، القانون العام الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2008، ص801.

[4]. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص 116-117.

[5]. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص48.

Ahmad –Abou El-Wafa, A. manual on the law of international organizations; Ibid. P42.

للإقليم أو لجزء منه بأنه غير شرعي ولا يحق له إجراء تغييرات جوهرية على الإقليم كونه لا يملك السيادة عليه[1].

وخلاصة القول بخصوص مسألة الاحتلال، أنه لا يوجد أي تشريع أو صك دولي يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال ببسط سيطرته على أي إقليم تابع لسيادة أي دولة، وفي حالة الاحتلال الفعلي إن تم فلا يجوز له إجراء تغييرات جوهرية على الإقليم الذي احتله، ولا يجوز له نقل سكانه عليه، ونفي وترحيل سكانه الأصلانيين أصحاب الأرض، لغايات الاستيطان، وعليه الجميع متفق فقهاء وفلاسفة وأساتذة المتخصصين بالقانون الدولي أن الاحتلال ظاهرة وحالة مؤقتة غير شرعية وإن كانت قائمة ومعترف قانونياً بوجودها في الواقع مستندين على ذلك إلى ما جاء في متن المعاهدات والمواثيق والصكوك وقرارات المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، مع تقييد الاختصاصات للسلطة القائمة للاحتلال بمقتضاهم وفرض واجبات عليها من ضمنها إلزامهم بالسكان من حيث توفير الالتزامات كافة تجاههم خصوصا فيما يتعلق بالصحة والتعليم والأمن والاقتصاد وغيرها من المسائل التي تصب في مصلحتهم.

ثانيًا: الصكوك الدولية وتأثيرها في السياسة الدولية

حول مسؤولية الاحتلال تجاه السكان المدنيين

لقد كان فقهاء القانون الدولي على علم ويقين بأن النظام العالمي متقلب الود ومبني على ازدواجية المعايير وفقًا للمصالح، لذلك كان لزامًا عليهم تضمين مصالح الناس الضعفاء في قوالب قانونية تستوجب التطبيق والزجر في حالات المخالفة، فتم تقنين قوانين لحماية السكان المدنيين بمقتضى تشريعات ومعاهدات ملزمة للدول جمعاء، وفي حالات المخالفة والانتهاك تستوجب المسؤولية والعقاب، وخصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة أو احتلال الأقاليم، لذلك تم إيجاد معايير رقابة وحماية دولية في الأوقات التي يستوجب فيها ذلك، وفي ضوء ذلك نلاحظ ما ورد من نصوص في العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تتوافق مع ما ذكر، فقد أفردت اتفاقية لاهاي لعام 1907، نصوصًا ملزمة وصريحة على واجبات الاحتلال تجاه السكان في الإقليم المحتل، من خلال المواد (45، 46، 47، 50، 52)؛ فيما أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الباب الثالث منها حول وضع الأشخاص

[1] تجدر الإشارة إلى أن امتثال القوة المحتلة لنصوص القانون الدولي لا يلغي بطبيعة الحال عدم شرعية فعل الاحتلال. للمزيد انظر: عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص369-370. وأيضا:

O. Ben-Naftali, A. M. Gross and K. Michaeli, “Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory”, 23 Berkeley J. Int’l Law 2005,p 552.

المحميين ومعاملتهم من خلال المواد (27-62)، ضمن قواعد حظر أعمال التعذيب والانتقام، وأخذ الرهائن، والترحيل القسري للسكان، وهنا فرضت على السلطة القائمة بالاحتلال توفير حماية خاصة للأطفال والنساء والرضع والشيوخ، ومنعت بمقتضى هذه المواد الاعتداء عليهم أو على أي شخص يندرج تحت مسمى شخص مدني لا يمارس أعمال قتالية.

وهذا ما يتفق مع المبادئ الإنسانية التي زرعت الضمائر الحية لشعوب وسكان العالم، وهو ما جاء بشكل ملفت للنظر في المواثيق والصكوك الدولية، وما تم التأكيد عليه أيضًا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، خصوصا أثناء النزعات المسلحة أو احتلال الأقاليم، وهو ما أكدت عليه أيضًا ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

لذلك، تنبه الشارع الدولي حول مسألة استخدام الأسلحة أثناء النزاعات أو الحروب أو الدفاع الشرعي، فقد تم تحريم استخدام الأسلحة الفتاكة للجميع أو تلك التي تضر بالبيئة أو التي تحدث آلامًا غير مبررة، لذلك هناك تقييد في وسائل القتال وفقا لما ورد في المادة (35) من البروتوكول الأول لعام 1977 والمادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2]. وأن قضية استخدام السلاح بذريعة الدفاع الشرعي يجب أن تنصب في قالبها القانوني والشرعي بما يتوافق مع أهداف وميثاق الأمم المتحدة وتحت إشرافها، ويتناسب مع حجم الهجوم، أما غير ذلك فإن الأمر يكون في غير محله، ويترتب عليه مسؤولية كونه غير شرعي[3].

وهنا وجب التنويه بعيدًا عن السياسة الدولية الواقعة ما بين الثابت والمتغير في سياستها تجاه الحروب والصراعات الدائرة في أصقاع العالم، ولتقنين القواعد الرئيسية للسلوك الإنساني فقد تقرر وضع قواعد عامة ملزمة لجميع الأطراف، إضافة للعديد من الواجبات المحددة للسلطة القائمة للاحتلال وحددت الانتهاكات الجسيمة التي قد ترتكب تجاه السكان المدنيين في الإقليم المحتل[4]. وهنا لا بُد من الإشارة إلى

---

[1]. انظر ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2]. انظر للمادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]. صلاح، رفيق محمد، وغائب، علي ألماس، مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك العراق، مجلد7 عدد 76، 2018، ص291.

[4]. نصت الفقرة 3 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه "تُعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة: أ -جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم، ب- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن

ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، بعنوان عام وشامل وواضح وهو "الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب"، ونصت المادة (13) منه أنه "تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب".

وتماشيًا مع ما جاء في نصوص الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي لعام 1907، وبالتحديد نص المادة 46[1]، فإنه يقع على عاتق القوة القائمة بالاحتلال مسؤوليات جمة وعديدة من ضمنها احترام العقائد والمعتقدات والكرامة والحقوق العائلية وعدم التعرض للمدنيين تحت أي إطار ما دام أنهم لم يشتركوا بالأعمال العدائية، وهو ما أشارت إليه المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة[2]، فضلًا عما جاء في المادة (23) في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، وهو ما كان متوافقًا ومنسجمًا مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي انصب جل اهتمامه على الحريات العامة والحقوق الخاصة لعموم الناس، وألزم الحكومات والدول بضرورة تمتع الناس بحرياتهم ومعتقداتهم وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو السياسة، وأوجب توفير الحماية والرعاية لهم على قدم وساق.

كما لا بُد من التطرق إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة في موادها ذات الأرقام (13، 32) حظرت أعمالًا كثيرة من شأنها المساس بسلامة أجساد المدنيين،خصوصًا في الأقاليم المحتلة أو وقت النزاعات المسلحة، فقد حظرت أعمال "التعذيب، والسلب، والمعاملة اللاإنسانية، والقتل"[4]، بحق السكان المدنيين، سواء كان

معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57، ج- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثاً من المادة 57، د- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم، هـ- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال، و-الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول".

[1]. انظر إلى نص المادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2]. انظر إلى نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]. انظر إلى نص الفقرة الأولى من المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1977.

[4]. انظر المادة 31، 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وبغض النظر عن نوعية السلاح المستخدم المحرم والمحظور من الأسلحة البيولوجية وغيرها المتعارف عليها كالكيماوية والذرية، أو حتى المسموح بها، أو تلك الأعمال السلبية التي قد تؤدي إلى الموت نتيجة الإهمال أو الترك حتى يلقى المصاب أو العاجز حتفه دون أدنى مساعدة، بل على العكس من ذلك وجب توفير الوسائل الضرورية اللازمة وبذل أقصى الجهود لبقائهم على قيد الحياة. وهذا ما جاء أيضًا بشكل توافقي وواضح مع المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي أقرت بقاعدة عامة مبدأها الرئيسي الحماية العامة الكاملة والشاملة للسكان والممتلكات.

وعليه، وأمام المآسي التي قد تحصل للرعايا والسكان والممتلكات المدنية، فقد أقرت مجموعة من التشريعات القضائية والقانونية نصوصًا عالجت فيها قضية التمييز ما بين الأهداف العسكرية والمدنية وما بين المقاتل والمدني مع ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في الوسائل المستخدمة كافة، كما أبانت الأهداف العسكرية وعرفتها وحددت معنى المقاتل والمدني في نصوص القوانين[1]. الذي لا يجوز له الاشتراك في الأعمال القتالية وإلا تحولت صفته وأصبح هدفًا مشروعًا وهو الأمر ذاته ما ينطبق على الأهداف المدنية[2].

أما فيما يتعلق بالأراضي المحتلة وسكانها، فإن السلطة القائمة بالاحتلال تقع على عاتقها مسؤولية توفير كل ما يلزمه من غذاء ودواء وعناية وحوائجهم الأساسية كافة طبقًا لنص المادتين (55، 56) من اتفاقية جنيف الرابعة[3].

مع ضرورة السماح لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالقيام بالأنشطة اللازمة كافة بما يتفق وأحكام القانون في سياق المساعدات الإنسانية، لكن هذا الأمر لا يعفي السلطة القائمة بالاحتلال من مسؤولياتها تجاه سكان الأراضي المحتلة في توفير ما يلزم من احتياجات أساسية[4]. حتى على مستوى المؤسسات التعليمية التي يجب دعمها بكل الوسائل من قبل السلطة القائمة بالاحتلال،

---

1. هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2016، ص223.

2. أحمد عبيس الفتلاوي، رباب الكسار، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، مجلد1، عدد56، 2020، ص90.

3. انظر نص المادتين 55، 56 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

4. انظر المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

إضافة إلى توفير الرعايا للأطفال اليتامى الذي تيتموا بسبب الحرب، كل هذه الأمور عالجتها المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة وفقًا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني[1].

أما المادة (44) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قالت بأنه "لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات". بل عمدت المادة (45) من الاتفاقية ذاتها إلى تبيان موضوع الولاء والطاعة فقد حظرت "إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية"؛ أو الاشتراك بالمجهود الحربي ضد وطنهم حتى على مستوى أن يمدوا السلطة القائمة بالاحتلال بمعلومات من الممكن أن تساهم في تقوية مصالحهم الأمنية ضد أوطانهم، فلا ولاء من السكان للمحتل، وهو ما أشارت إليه المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2]، في حين من الممكن الحديث عن أن الطاعة تكون في حدود القانون والأوامر التي تكون مشروعة حتى لا تمس بأمن المحتل، من غير ذلك لا شرعية له بفرض الطاعة والولاء له من قبل سكان الإقليم.

ومن هنا وجب التنويه لأمر في غاية الأهمية بموضوع النقل القسري أو الترحيل الفردي أو الجماعي لغايات بسط السيطرة والاستحواذ على الأرض، فقد حظرته المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، سواء من داخل الأراضي المحتلة أو من خارجها وهو ما أكدت عليه أيضًا المادة (17) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[3].

في حين يُعتبر الاستيطان من الجرائم المستمرة، لذلك يُمنع على السلطة القائمة بالاحتلال نقل مواطنيها إلى الدولة التي احتلتها، كما أن موضوع النقل أو الإخلاء للسكان المحميين بمقتضى القوانين يجب أن يكون ذلك في مصلحتهم، كما أنه يجب أن يكون مؤقتًا، ولفترة محدودة، مع ضرورة توفير مكان مناسب وملائم لحين العودة إلى مكان سكناهم، وإلا عُد غير ذلك مخالفة جسيمة وانتهاكاً خطيراً للقوانين الدولية وللكرامة الإنسانية استنادًا لما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة[4].

---

1. انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2. انظر للمادة 51 من اتفاقية جنيف لعام 1949.
3. انظر للمادة 17 من البروتوكول الثاني لعام 1977.
4. انظر المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وفي السياق نفسه، واعتمادًا على النصوص ذات الصلة فقد حظرت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (2/75) في الفقرة (د) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، العقوبات الجماعية بأشكالها كافة على السكان المحميين.

كما أن المعاملة الإنسانية أفردت له مساحة لا بأس بها في متن الاتفاقيات، بحيث حظرت الاعتداء على من لا يشترك بالأعمال العدائية أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب مقنع بسبب المرض أو الجرح أو من ألقوا السلاح بمحض إرادتهم، وفي الوقت ذاته الأشخاص المحتجزين، جلهم فرضت حماية لهم وألزمت السلطة القائمة بالاحتلال بمعاملتهم معاملة إنسانية بما يتوافق مع الكرامة الإنسانية طبقًا للمادة (1/3) والمادة (37) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فيما أوجبت التشريعات والصكوك الدولية على أطراف النزاع المسلح أو حتى السلطة القائمة بالاحتلال أو من يتحكم بزمام الأمور عمل مسار آمن لمرور المرضى والجرحى وكبار السن، وتسهيل مهمة الخدمات الطبية والدينية بما يتوافق مع القانون بعيدًا عن الأماكن الدائرة فيها النزاع المسلح طبقًا للمادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المعني بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[1]، ومن ضمنهم المدنيين من "طواقم ملاحة الطائرة ومن يقوموا بتوريد المؤن الغذائية، والمراسلون الحربيون، والصحفيون"، حتى لو كانوا بصحبة القوات المسلحة دون أن يكونوا من قواتهم، لذلك في حالة القبض عليهم يتم معاملتهم معاملة أسرى الحرب[2]. أما الذين يتم القبض عليهم من غير المقاتلين والذين لا ينطبق عليهم أسرى حرب، كون الأعمال التي ارتكبوها جنائية فيتم محاكمتهم محاكمة عادلة متمتعين بالضمانات والحقوق كافة التي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف ومبادئ حقوق الإنسان[3]، التي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة للجميع على حد سواء دون تمييز[4]، أمام هيئة قضائية مستقلة تلتزم بمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة للأفراد

---

1. انظر للمادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2. انظر للمادة 9 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3. رمضان غمسون، الحق في المحاكمة العادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة: الجزائر، ط1، سنة 2010م، ص18.

4. سعداوي بشير، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد:11، العدد:1، سنة 2022م، ص58.

دون تحيز أو انتقاص من حقوقهم[1]. وهو ما أشارت إليه المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي نصت على أنه "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تَنظُر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية حقوق جزائية توجه إليه"[2].

وقد أيدت ذلك المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، بشيء من التفصيل في تحديد ضوابط المساواة بين الأفراد أمام القضاء؛ الإنصاف والعلنية في المحاكمة؛ وحيادية والاستقلالية؛ والمحاكمة الحضورية ومناقشة الشهود، والترجمة وغيرها من الضمانات ذات الصلة[3]. كذلك الأمر ما جاء في المادة السادسة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

---

[1]. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد 2، سنة 2011م، ص15.

[2]. المادة رقم (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.

[3]. المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "1. الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. 2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا. 3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنياالآتية : (أ). أن يتم إعلامه سريعًا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب). أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه، (ج). أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، (د). أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرًا عن ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، (هـ). أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بالشروط المطبقة ذاتها في حالة شهود الاتهام، (و) أن يزود مجانًا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، (ز). ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل

لعام 1950، فيما يخص الضمانات والحقوق الممنوحة للمتاقضين أمام محاكم مُشَكَلَة وفق القانون بشكل مستقل ومحايد[1]. وهو ما يتفق بشكل صريح مع ما نصت عليه المادة الثامنة في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[2]. والمادتين الثالثة والسابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981[3]. والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

وبالتالي على جميع الدول التقيد بجميع المبادئ والضمانات التي كفلتها الصكوك الدولية، أما فيما يخص الجدل القائم حول مسؤولية الدولة وأركانها ومقوماتها وإن كانت ذات سيادة أم لا أو أنها معترف

على إعادة تأهيلهم. 5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

[1]. انظر للمادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950م، والتي تنص على أنه "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة".

[2]. انظر للمادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، والتي نصت على أنه "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أُسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية، أو المالية، أو المتعلقة بالعمل، أو أية صفة أخرى".

[3]. المادة رقم (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1969م، والتي تنص على أنه "1. الناس سواسية أمام القانون. 2. لكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون" والمادة رقم (7) والتي تنص على أنه "1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقًا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة. 2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية".

بها بشكل صريح أو ضمني من المجتمع الدولي أم لا، هذا الأمر غير مجدي لإثارته أمام الواقع المرير في النزاعات المسلحة أو في مسألة احتلال الأقاليم كوننا نتحدث عن الرعاية والحماية للسكان المدنيين، أما الاعتراف وأركان الدولة ومسؤولياتها من الممكن الاطلاع على معاهدة مونتفيديو 1933، التي أبانت ذلك، وعليه فإن مساءلة الدول من اختصاص محكمة العدل الدولية، أما مساءلة الأفراد فيما يخص الانتهاكات الجسيمة بحق السكان والرعايا المحميين تكون أمام محكمة الجنايات الدولية صاحبة الولاية والاختصاص بحق الأفراد المجرمين[1]. غير أن الأساس القانوني والشرعي للتفريق بين أعمال حركات التحرر الوطنية وبين أعمال السلطة القائمة بالاحتلال، أو المنظمات الجرمية الإرهابية، هو المبدأ العام والقاعدة الآمرة التي تتحدث عن مبدأ حق تقرير المصير، كون أفراد حركات التحرر يسعون جاهدين للتحرير وتصفية الاستعمار بشرط الالتزام بحدود القانون الدولي، أما غيرهم من المنظمات الجرمية التي تمارس الإرهاب السياسي والأيديولوجي فهو عمل غير مشروع ولا يمكن وصفه بأعمال شرعية وهو مُحارَب من قبل الجميع حكومات وشعوب وأحزاب، والفرق شاسع ما بين التحرير والإرهاب[2].

وبناءً على ما سبق فإن الأفعال والأعمال الجسيمة التي تُرتكب بحق الرعايا المدنيين ممن تشملهم الحماية والرعاية بمقتضى القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية ذات العلاقة، كان لميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية بصمة واضحة في ذلك من خلال جعل كل من يرتكب جنايات بحق الإنسانية وجرائم حرب لا يمكن تقادمها تحت أي ظرف أو زمان ومصيره آجلًا أم عاجلًا تنفيذ العدالة بحقه، كما أن الأمور المتعلقة بالرعاية والحماية واضحة المعالم بمقتضى القانون الدولي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة، فلا عذر لمن يخالفها بحجة عدم الاطلاع أو الجهل بها، لذلك وجب التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وما بين المقاتل والمدني[3]، وهو ما أشارت إليه المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة[4]. أما فيما يتعلق بحق الإنسان بالوجود وبحياته ومساراته، فكان للقانون الدولي رأي

---

[1]. مرسي عبد الرازق، إسماعيل الرزاوي، حق تقرير المصير من منظور الشرعية الدولية، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ليبيا، المجلد الثاني، العدد الأول، (يناير– مارس) 2023، ص307.

[2]. مرسي عبد الرازق، المقاومة والإرهاب في ميزان القانون الدولي الإنساني، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، ألمانيا– برلين، عدد 11، مايو 2023، ص309،

[3]. القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (3)، السنة: 2008، ص3.

[4]. يعتبر شخص مدني وفقاً لنص المادة (1/3) من الاتفاقية الرابعة "كل من لا يشترك "يقاتل" في الأعمال العدائية بشكل مباشر". ثمّ جاءت المادة (1/4) من الاتفاقية ذاتها لتُعرّف الأشخاص المدنيين حيث نصت على أنه "الأشخاص الذين

حاسم في قضية الإبادة، حيث اعتبرها من ضمن المسائل التي تستوجب المساءلة والعقاب للدول، وهو ما جاء في أحكام محكمة العدل الدولية، وخير دليل على ذلك قضية اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 2007، (البوسنة/ صربيا)[1]، التي قضت في حكمها أن "الالتزام بعدم ارتكاب جريمة إبادة جماعية ينطبق "على دولة أينما كانت تتصرف أو قد تكون قادرة على التصرف" بطريقة غير مقيدة بالحدود الإقليمية" [2]. لأن مسألة الحق في الحياة مسألة لاصقة بالإنسان وتنبه لها الفقهاء والقانونيون الدوليون وتم التنصيص عليها

تحميهم هذه الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". أما القوات المسلحة فهي بموجب المادة 43 من البرتوكول الأول لعام 1979 هم": 1- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية كافة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عنسلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثلهذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يُعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة)مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

3- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع

الأخرى بذلك" لذلك تعمل أطراف النزاع بمقتضى المادة 48 من البروتوكول ذاته على "على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها؛ وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، وهنا كان للمادة 50 من البروتوكول الأول تعريف لغايات التمييز ما بين المدني والمقاتل فقد فرقت في ذلك عندما نصت على أنه "1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً .

2-يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيين كافة .

3- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

[1] Dinstein, Y. (2019). Protection of the Civilian Population under Belligerent Occupation. In *The International Law of Belligerent Occupation* (pp. 160-193). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/9781108671477.008

[2] Dinstein, Y. (2009). Protection of the civilian population under belligerent occupation. In *The International Law of Belligerent Occupation* (pp. 146-179). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9780511818257.008

في الصكوك والتشريعات الدولية كافة ذات الصلة كونها مسؤولية مشتركة ما بين الدول كافة[1]. كما لا بُد من الإشارة والتنويه إلى أن بعضًا من الدول أو السلطات القائمة بالاحتلال من الممكن أن تستخدم مرتزقة أو شركات أمنية وطنية أو دولية في ممارسات غير مشروعة، لذلك كان القانون الدولي قد عالج هذه المسألة وفرض عليها التزامات ومسؤوليات بحقها وبحق أفرادها في حالات ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية أو أية أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي[2].

الخاتمة

نخلص إلى القول إن سياسة تطويع القانون الدولي ومؤسساته الرسمية بيد القوى العظمى ليست ثابتة وإنما متغيرة حسب ما تقتضيه المصلحة الخاصة، كما أن التنفيذ القضائي العالمي مرهون أيضًا بالمصلحة ذاتها، لكن ما يبقي عنصر الأمل لدى أصحاب الحقوق بأن الجرائم والانتهاكات التي تُرتكب بحق البشرية والكرامة الإنسانية المنصوص عليها في ميثاق روما لا تسقط بالتقادم، وأن المبادئ الإنسانية اللصيقة بالإنسان وجب احترامها، وأن الأطراف التي تحارب بعضها البعض في إطار النزاع المسلح، أو المواجهة ما بين أفراد حركات التحرر والسلطات القائمة بالاحتلال يجب عليهم الالتزام بقواعد الحرب المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وفي القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي وأن جميع الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة وحتى تلك المستخدمة لغايات التحرر مقيدة وفق القانون الدولي. لكن مهم جدًا إبراز أهمية التضامن العالمي المستمر بين الشعوب ودعمه في القضايا الإنسانية لدحض المبررات الأيديولوجية لارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتأكيد على الرواية الحقيقية التاريخية لأية مسألة متنازع عليها ليكون المجتمع الدولي بعيدًا عن السيناريوهات الخيالية التي تُعد من قبل العالم أحادي القطبية، فالحرب والاحتلال أداة متجددة من قبيل المنافسة العالمية الهدف منها القضاء على أي تحرك سياسي واقعي لخلق قوى جديدة لتغيير شكل النظام العالمي، خاصة روسيا والصين ودول أخرى كمجموعة البريكس وغيرها لعل وعسى أن يكون شكله عادلًا بعيدًا عن تحقيق المصالح الاستعمارية،

---

[1] · Miller, D. (2009). The responsibility to protect human rights. In L. Meyer (Ed.), *Legitimacy, Justice and Public International Law* (pp. 232-251). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9780511691720.009

[2] ·Darcy, S. (2023). "Chapter 12 Private Sector Responsibility for the Treatment of Palestinian Prisoners and Detainees in Light of the Law and Policy of the International Criminal Court". In *Prolonged Occupation and International Law*. Leiden, The Netherlands: Brill | Nijhoff. doi: https://doi.org/10.1163/9789004503939_014

وأخيرا فإن الثابت في الأمر على مدى العقود الماضية قواعد ومبادئ القانون الدولي، أما المتغير فهي سياسة تطويع تنفيذ القانون الدولي ومؤسساته لصالح القوى العظمى من خلال السياسة الكلاسيكية المعتادة والمعهودة لصالح الاستعمار.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
2. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
3. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م.
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.
6. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1969م.

ثانياً: الكتب

1. أحمد إسماعيل العمري، نفاذ المعاهدات في ظل الاحتلال العسكري، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، ط1، مصر –الإمارات، 2014.
2. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2016، ص 220-221.
3. خالد الضيف شبلي، الوضع الدستوري أثناء الاحتلال الحربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2016.
4. خلف رمضان الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الجديدة، ط1، القاهرة، 2010.
5. رابح زغوني، الإستراتيجية الصينية للعالم العربي نحو الانتقال من الجيواقتصاد إلى الجيوبوليتيك، (العرب والصين؛ مستقبل العلاقة مع قوة صاعدة)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط1، أكتوبر 2019.
6. رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفست، ط 1، الجيزة، 1999.
7. رمضان غمسون، الحق في المحاكمة العادلة، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة: الجزائر، ط1، 2010.

8. رونة سيلع، لمعاينة الجمهور، الفلسطينيون في الأرشيفات العسكرية الإسرائيلية، ترجمة: علاء حليحل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية مدار، فلسطين، حزيران 2018.

9. زياد عبد اللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص28.

10. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009.

11. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي ط1، غزة، 2000.

12. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2010.

13. علا عامر موسي الجعب، *اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو قضايا الحل الدائم، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس*، 2016

14. فادي شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، فضاءات للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2011.

15. القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (3)، السنة: 2008.

16. ليث محمود المبيضين، الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.

17. مجد نعمان عبد الله وآخرون، مقدمة في القانون الدولي العام، منشورات مركز العصرية للدراسات والبحوث، الكلية العصرية الجامعية– رام الله فلسطين، ط1، 2023.

18. محمد بن صقر السلمي، التنافس الأمريكي – الصيني وانعكاساته على منطقة الشرق الأوسط، المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، أبريل 2021.

19. محمد عدنان علي الزبر، *تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني*. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022

20. مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، مصر الجديدة، 2006.

21. معتز عبد القادر محمد الجبوري، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر والإمارات، 2012.

22. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008،

23. نادية الهواس، الوجيز في المنظمات الدولية: محاولة تقييم فعاليتها في الواقع الدولي، مرايا، ط1، الرباط، 2005.

24. نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية ودبلوماسية الحرب الإسرائيلية أمام القانون الدولي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، رام الله، 2014.

25. هشام مصطفى محمد، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2016.

26. وريدة جندلي، الترحيل القسري للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، المكتب العربي للمعارف، ط1، القاهرة، 2018.

27. وليد بيطار، القانون العام الدولي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2008.

ثالثاً: المجلات

1. أحمد عبيس الفتلاوي، رباب الكسار، الإلزام بإبعاد المدنيين عن سير العمليات العدائية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، مجلد1، عدد56، 2020.

2. بدرية عبد الله العوضي، المحاكمة العادلة في دساتير وقوانين السلطة القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، العدد2، 2011.

3. حكيم التوزاني، إشكالات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على ضوء مستجدات القانون الدولي العام، عالم الفكر، الكويت، عدد 174، أبريل- يونيو 2018.

4. سعداوي بشير، حق المتقاضي في المحاكمة العادلة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد:11، العدد1، 2022.

5. صلاح، رفيق محمد ، وغائب، علي ألماس، مسؤولية دولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك العراق، مجلد7 عدد 76، 2018.

6. طيبـي وردة، المبادئ العامة لقانون الاحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 27، لبنان، فبراير 2018.

7. مرسي عبد الرازق، إسماعيل الرزاوي، حق تقرير المصير من منظور الشرعية الدولية، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ليبيا، المجلد الثاني، العدد الأول، (يناير – مارس) 2023.

8. مرسي عبد الرازق، المقاومة والإرهاب في ميزان القانون الدولي الإنساني، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات، ألمانيا– برلين، عدد 11، مايو 2023.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. Darcy, S. (2023). "Chapter 12 Private Sector Responsibility for the Treatment of Palestinian Prisoners and Detainees in Light of the Law and Policy of the International Criminal Court". In *Prolonged Occupation and International Law*. Leiden, The Netherlands: Brill | Nijhoff. doi: https://doi.org/10.1163/9789004503939_014
2. Dinstein, Y. (2009). Protection of the civilian population under belligerent occupation. In *The International Law of Belligerent Occupation* (pp. 146-179). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9780511818257.008
3. Dinstein, Y. (2019). Protection of the Civilian Population under Belligerent Occupation. In *The International Law of Belligerent Occupation* (pp. 160-193). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/9781108671477.008
4. Miller, D. (2009). The responsibility to protect human rights. In L. Meyer (Ed.), *Legitimacy, Justice and Public International Law* (pp. 232-251). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/CBO9780511691720.009
5. Ahmad –Abou El-Wafa, A. manual on the law of international organizations; Ibid. P42.
6. Ahmed Abou-El- Wafa.The Occupation Bellica (Military Occupation).Recent Trends.ReviewEgyptianof the Internationallow .Vol. 64.2008. P2.
7. Arnold Duncan McNair, and Arthur Desmond Watts. The Legal Effects of War.. Cambridge: Cambridge U. P. , 4th ed 1966. P366.
8. Marauhn, Thilo, 'The International Rule of Law in Light of Legitimacy Claims', in Heike Krieger, Georg Nolte, and Andreas Zimmermann (eds), *The International Rule of Law: Rise or Decline?* (Oxford, 2019; online edn, Oxford Academic, 19 Sept. 2019), https://doi.org/10.1093/oso/9780198843603.003.0018, accessed 4 may 2023
9. Milano, E. (2017). Occupation. In J. Schechinger (Author) & A. Nollkaemper& I. Plakokefalos (Eds.), *The Practice of Shared Responsibility in International*

Law (Shared Responsibility in International Law, pp. 733-760). Cambridge: Cambridge University Press. doi:10.1017/9781316227480.029

10. O. Ben-Naftali, A. M. Gross and K. Michaeli, "Illegal Occupation: Framing the Occupied Palestinian Territory", 23 Berkeley J. Int'l Law 2005,p 552